



اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة

رأس مال المصرف


14 شوال 1445 هـ

23 أبريل 2024 م





جدول الأعمال



1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشته.
2. الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشتها.
3. التصويت على تقرير مراجعي حسابات الخارجيين المصرف عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م، ومناقشته.
4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م.
5. التصويت على تعيين مراجعي الحسابات خارجيين للمصرف من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابهما.
6. التصويت على صرف مبلغ (10,745,000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م.
7. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2024م.
8. التصويت على تعديل ضوابط ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة. (مرفق)
9. التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين. (مرفق)

10. التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال المصرف عن طريق رسملة جزء من رصيد الأرباح المبقاة وإصدار أسهم منحة بواقع سهم لكل أربعة أسهم، وفقاً لما يلي:

- رأس مال المصرف قبل الزيادة 20,000,000,000 ريال، مقسماً إلى 2,000,000,000 سهم.
- رأس المال المصرف بعد الزيادة 25,000,000,000 ريال، مقسماً إلى 2,500,000,000 سهم.
- المبلغ الإجمالي للزيادة: 5,000 مليون ريال سعودي.
- نسبة الزيادة في رأس المال: 25%
- سبب زيادة رأس المال: تهدف هذه الزيادة إلى تعزيز مكانة المصرف المالية بما يسهم في تحقيق أهدافه الاستراتيجية.
- طريقة زيادة رأس المال: ستتم الزيادة من خلال رسملة مبلغ (5,000) مليون ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة، وذلك بمنح سهم واحد لكل أربعة أسهم مملوكة.
- تاريخ الأحقية: في حال الموافقة على البند، سيكون تاريخ أحقية المنحة لمساهمي المصرف المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي المصرف لدى شركة مركز إيداع للأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق. وفي حال وجود كسور أسهم؛ فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حصة الأسهم وتباع بسعر السوق، ثم توزع قيمتها على حصة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم.
- تعديل المادة السابعة من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة برأس المال

11. التصويت على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بتأسيس الشركات. (مرفق)

12. التصويت على تعديل المادة الرابعة عشرة من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بشراء الأسهم وبيعها. (مرفق)

13. التصويت على تعديل المادة السابعة عشرة من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بالإدارة. (مرفق)

14. التصويت على تعديل المادة الثامنة عشرة من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بانتهاء العضوية. (مرفق)

15. التصويت على تعديل المادة العشرون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بلجان المجلس. (مرفق)

16. التصويت على تعديل المادة الحادية والعشرون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة باللجنة التنفيذية. (مرفق)
17. التصويت على تعديل المادة الثانية والعشرون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بلجنة المراجعة. (مرفق)
18. التصويت على تعديل المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة برئاسة المجلس والتمثيل أمام الغير. (مرفق)
19. التصويت على تعديل المادة السادسة والعشرون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بنباب الاجتماعات. (مرفق)
20. التصويت على تعديل المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بالجمعية العامة العادية. (مرفق)
21. التصويت على تعديل المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بالتعيين. (مرفق)
22. التصويت على تعديل المادة الأربعون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بصلاحيات ومهام مراجعي الحسابات. (مرفق)
23. التصويت على تعديل المادة الثانية والأربعون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة. (مرفق)
24. التصويت على تعديل المادة السادسة والأربعون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بخسائر الشركة. (مرفق)
25. التصويت على تعديل المادة التاسعة والأربعون من النظام الأساس للمصرف، والمتعلقة بالحوكمة الشرعية. (مرفق)
26. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى

نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

27. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيبة الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك للأعمال والأنشطة الاستثمارية والتمويل العقاري.

28. التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ أنيس بن أحمد موءمنه في عمل منافس لأعمال المصرف. (مرفق)